السنة الخامسة والتسعون – عدد 5398 — 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

محاكم الاستئناف الإدارية.. إحداث.

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية..... 490

نظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

ظهير شريف رقم 1.06.12 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 40.05 القاضي بتغيير القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع..... 492

صفحة

تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.06.20 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي..... 492

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

ظهير شريف رقم 1.06.52 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين..... 493

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.

ظهير شريف رقم 1.06.53 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة..... 495

صفحة

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

ظهير شريف رقم 1.06.54 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 13.05 القاضي بتغيير القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة..... 498

الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

ظهير شريف رقم 1.05.193 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 39.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003 498

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.06.63 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة..... 499

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. - تحديد الحصص.

مرسوم رقم 2.06.19 صادر في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2006..... 499

حماية الملكية الصناعية.

مرسوم رقم 2.05.1485 صادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية..... 500

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 206.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتحديد شروط تطبيق الفصل السابع من القانون رقم 17.97 المتعلق بالتدابير على الحدود..... 502

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. - المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.05.1608 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أولاد نجاع - أولاد ساسي بالجماعات القروية خلفية وكريفات وأهل مربع بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال..... 504

المساهمة في رأس مال شركة المساهمة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST»:

- البنك المركزي الشعبي.

مرسوم رقم 2.06.05 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST»..... 504

صفحة

- صندوق الإيداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.06.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST»..... 505

- القرض الفلاحي للمغرب.

مرسوم رقم 2.06.39 صادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST»..... 506

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. - تعريفة بيع المنشورات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 103.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بتحديد تعريفة بيع المنشورات الصادرة عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 507

تعيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم الأداء لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 295.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 508

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 296.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 508

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 297.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 508

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 298.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 509

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 239.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 240.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 241.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 242.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 509

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 243.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 510

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 244.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 510

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.06.01 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية..... 511

ظهير شريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه..... 511

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 1.06.09 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 47.05 القاضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71..... 512

إدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.06.02 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 46.05 القاضي بتغيير القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية..... 513

ظهير شريف رقم 1.06.03 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه..... 514

ظهير شريف رقم 1.05.171 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم..... 514

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **80.03** المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 80.03

تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الأول

أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من :

ـ رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ؛

ـ كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

المادة 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الثالث

في المساعدة القضائية

المادة 7

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 8

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل **15** يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل **15** يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الباب الرابع

في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس

في الطعن بالنقض

المادة 16

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، ما عدا القرارات الصادرة في المنازعات الإنتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 17

يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 18

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية المصدرة للحكم.

المادة 19

يبقى البت من اختصاص المجلس الأعلى بوصفه جهة استئنافية في القضايا المسجلة أمامه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتكون القرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن بالنقض.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 20

تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة المواد 45 و 46 و 47 و 48 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 21

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.06.12 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 40.05 القاضي بتغيير القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **40.05** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **46.02** المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 40.05

يقضي بتغيير القانون رقم 46.02

المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

مادة فريدة

ينسخ البند **1** من الفقرة الثانية من المادة **11** من القانون رقم **46.02** المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.53** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**).

ظهير شريف رقم 1.06.20 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 43.04

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما يلي :

«الفرع الثالث : شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد «وممارسة التعذيب.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الفصل 231 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 231. ـ كل قاض.....

« .....مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

«إذا كانت الجريمة جنحة..... لتلك الجنحة ؛

«إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات «فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة ؛

«إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة «فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.»

المادة الثالثة

تضاف إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المذكور أعلاه الأحكام التالية :

«الفصل 1- 231. ـ يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج «عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف «عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص «لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات «أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه «ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب «لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

«ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب «عنها أو الملازم لها.»

«الفصل 2-231. ـ دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من «خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل «موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 1-231 «أعلاه.»

«الفصل 3-231. ـ دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من «عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا «ارتكب التعذيب :

« ـ ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي «أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها ؛

« ـ ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح «أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك ؛

« ـ من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين ؛

« ـ مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به.»

«الفصل 4-231. ـ يعاقب بالسجن المؤبد :

« ـ إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة ؛

« ـ إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه «أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن «تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل ؛

« ـ إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا «لدى الفاعل ؛

« ـ إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء.

«وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب.»

«الفصل 5-231. ـ دون الإخلال بالعقوبات الأشد، إذا نتج عن التعذيب «فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة «دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

«وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة «السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.»

«الفصل 6-231. ـ دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل تعذيب نتج عنه «موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

«وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة «السجن المؤبد.»

«الفصل 7-231. ـ في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 «إلى 6-231 يجب على المحكمة أن تأمر، إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان «المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة «حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 «من هذا القانون.»

«الفصل 8-231. ـ يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها «في الفصول من 2-231 إلى 6-231 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر :

« ـ بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب ؛

« ـ بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون.»

ظهير شريف رقم 1.06.52 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **09.05** المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم **73.00** القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 09.05

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 3 و 4 (الفقرات الأولى والثانية والخامسة) و 9 (الفقرة الأولى) و 10 (الفقرة الثانية) و 12 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). ـ تهدف المؤسسة إلى التشجيع ..... أو تقنية «بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر «والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.

«(الفقرة الثالثة). ـ وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات «التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة «ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، «ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، «التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني «الأخرى من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا «القانون إلى الأطر والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه «المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت «لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.»

«المادة 3. ـ تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية :

« 1 ـ تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن ..... .

« .....

« .....

« 8 ـ ..... ؛

« 9 ـ إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز «للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.»

«المادة 4 (الفقرة الأولى). ـ تدير المؤسسة لجنة مديرية..... تضم، «بالإضافة إلى رئيسها، واحدا وعشرين عضوا على الأكثر يتكونون من :

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«(الفقرة الثانية). ـ تتوزع الهيآت..... بالتساوي : «سبعة أعضاء لكل هيئة.»

«(الفقرة الخامسة). ـ وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات..... «لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.»

«المادة 9 (الفقرة الأولى). ـ تتألف كل لجنة جهوية بالإضافة إلى «رئيسها الذي يعينه رئيس اللجنة المديرية من خمسة عشر عضوا.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (الفقرة الثانية). ـ ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها «ثلثا أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الثانية). ـ تشمل الميزانية :

«في الموارد :

« ـ .....

« ـ الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2% من «النفقات المرصدة لموظفي وأعوان ومستخدمي القطاعات الوزارية «المكلفة..... والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات «التابعة لها والمقيدة في قانون المالية ؛

« ـ الإعانات المالية السنوية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي «غير التابعة للجامعات، ومؤسسات ومراكز البحث الخاضعة «لوصاية الدولة أو لمراقبتها، وتلك التي تمنحها القطاعات الوزارية «التابعة لها مؤسسات التكوين الأخرى، والتي يكون مستخدموها «أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

« ـ اشتراكات المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق المشار إليهم «في المادة 2 المكررة أعلاه ؛

« ـ اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين المتوفين «المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه ؛

« ـ الرسوم شبه الضريبية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه بالمواد 2 المكررة و20 المكررة و22 المكررة التالية :

«المادة 2 المكررة. ـ إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى «إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه «أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز «للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة بموجب «اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة «مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 2% من «الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

«يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، عن طريق «الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون «المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في «المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد :

« ـ إما برسم حد السن أو طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون «رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) «المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، وكذا ذوو حقوق المنخرطين «المتوفين، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ «السنوي الصافي لمعاش التقاعد أو معاش المستحقين عن صاحب «المعاش الأصلي ؛

« ـ أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام «الفصلين 4 و 5 من القانون السالف الذكر رقم 011.71، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي.

«يتم تحصيل مبلغ الاشتراك لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من «المنبع من قبل الهيئة المكلفة بأداء المعاشات.

«وتحدد إجراءات وشروط استمرار المنخرطين الملحقين والمتقاعدين «وذوي حقوق المنخرطين المتوفين في الاستفادة من خدمات المؤسسة في «نظامها الداخلي.»

«المادة 20 المكررة. ـ تحصل الديون المستحقة للمؤسسة وتباشر «مساطر تحصيلها وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل «الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 «بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»

«المادة 22 المكررة . ـ تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان «والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.

«وتحدد إجراءات انخراطهم وشروط استفادتهم من خدمات المؤسسة «في نظامها الداخلي.»

ظهير شريف رقم 1.06.53 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **12.05** المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 12.05

يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

الباب الأول

الإسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة».

وتخضع الوكالة المذكورة لوصاية الوزير الأول ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة عملا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات التابعة لعمالة وجدة ـ أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور.

ويجوز للحكومة أن تغير نطاق تدخل الوكالة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه مراعاة لما يحتمل إدخاله من تغييرات على التقسيم الإداري الترابي للجهة المعنية.

المادة 3

تناط بالوكالة داخل الحدود الترابية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المهام التالية :

ـ أن تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة مبنية على استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة المعنية واندماجها في النسيج الاقتصادي الوطني والمغاربي والأورومتوسطي ؛

ـ أن تدرس وتقترح على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، مغربية كانت أو أجنبية، وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، المشاريع النوعية الكفيلة بإنعاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالمنطقة المعنية وخصوصا القطاعات التالية :

- البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية ولا سيما في مجالات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ ؛
- الصناعة ولا سيما صناعة المعادن والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة والتجارة والخدمات ؛
- تنمية النسيج الحضري وإعادة هيكلته، والسكن وخاصة السكن غير اللائق ؛
- الفلاحة وتربية المواشي ؛
- الماء ؛

ـ أن تقدم مساعدتها إلى الجماعات المحلية المعنية في مجال التطهير وتحسين خدمات الجماعات المذكورة ؛

ـ أن تقترح على اللجنة الوطنية للمناطق الحرة للتصدير إحداث مناطق حرة في دائرة نفوذها ولهذه الغاية تعتبر الوكالة بحكم القانون عضوا في اللجنة المذكورة ؛

ـ أن تقوم بجميع الإجراءات التي من شأنها تشجيع إدماج الواحات في الاقتصاد الجهوي ؛

ـ أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل ؛

ـ أن تقوم، لحساب الدولة والجماعات المحلية، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المندمجة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛

ـ أن تعمل على إنعاش الشغل وتشجيع المبادرة الحرة ولا سيما من خلال تقديم مساعدتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا للمغاربة المقيمين بالخارج فيما يخص مشاريع الاستثمار الواقعة في منطقة تدخل الوكالة ؛

ـ أن تقوم بإعداد وتتبع استراتيجية تواصل ملائمة من أجل النهوض بصورة المنطقة التابعة لنفوذها الترابي والرفع من جاذبيتها.

ويجوز للوكالة أن تساهم سواء لوحدها أو في إطار الشراكة، وضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو من الجماعات المحلية وهيئاتها الداخلة في النطاق الترابي المعني ولحسابها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة يتألف من ممثلي الدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

ويدعى للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية رئيس مجلس الجهة الشرقية ورؤساء مجلس العمالة ومجالس الأقاليم المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

يعقد مجلس الإدارة على الأقل دورتين في السنة.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من الوزير الأول.

المادة 5

يتمتع المجلس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص القيام بما يلي :

ـ يقترح كل سنة على السلطات المختصة المعنية، اعتمادا على استراتيجية عامة واستنادا إلى دراسات يجريها أو تبلغ إليه، برامج العمل الكفيلة بإنعاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛

ـ يحصر ميزانية الوكالة ويبت في تخصيصها.

ولهذه الغاية، يقبل الهبات ويبرم اتفاقات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمكن أن تمنحها الوكالة في شكل هبات أو سلفات أو إعانات أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي اقترحت القيام بدراستها أو إنجازها ؛

- يحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يمكن أن تقوم بها الوكالة بطلب من الدولة أو الأشخاص العامة الداخلة في النطاق الترابي للوكالة ؛

- يحدث، إذا رأى في ذلك فائدة، لجانا يحدد تأليفها واختصاصها ؛

- يضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- يضع المخطط التنظيمي للوكالة الذي تحدد فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- يضع النظام الذي يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

- يحدد شروط إصدار الاقتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى، مثل السلفات والمكشوفات ؛

- يقوم بنشر التقرير السنوي للوكالة في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض السلط إلى مدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 6

يدير شؤون الوكالة مدير يعين وفق الفصل 30 من الدستور.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويسوي القضايا التي تفوض إليه من طرف مجلس الإدارة.

ويمكن أن يعين آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إلى الوكالة من قبل الدولة أو الأشخاص العامة اللامركزية لإنجاز بعض المشاريع.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويمثل الوكالة أمام القضاء.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 7

تشمل ميزانية الوكالة :

1 ـ في الموارد :

- المداخيل المتحصلة من أعمالها ؛

- السلفات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية ؛

- حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وأي هيئة عامة أو خاصة ؛

- الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة ؛

- وجميع الموارد الأخرى لا سيما شبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 ـ في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة.

المادة 8

تعفى الوكالة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالا أو استقبالا. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 9

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة 10

زيادة على المستخدمين الذين توظفهم الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها، يمكن أن يلحق بها أعوان من الإدارات العامة طبقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الدراسات ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

المادة 11

ابتداء من تاريخ إقامة الأجهزة المنصوص عليها في هذا القانون والضرورية لتطبيقه تطبيقا كاملا، تحل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة محل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، فيما يخص العمالة والأقاليم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، في كل ما يتعلق بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا جميع العقود الأخرى والاتفاقيات ولا سيما المالية منها التي أبرمتها وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة قبل التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.06.54 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 13.05 القاضي بتغيير القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **13.05** القاضي بتغيير القانون رقم **6.95** المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 13.05

يقضي بتغيير القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). ـ يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة «الجماعات الحضرية والقروية لعمالتي طنجة ـ أصيلة والمضيق ـ الفنيدق «وأقاليم الفحص ـ أنجرة وتطوان وشفشاون والعرائش والحسيمة «وتاونات وتازة.»

ظهير شريف رقم 1.05.193 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 39.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **39.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في **17** أكتوبر **2003**، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 39.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في **17** أكتوبر **2003**.

ظهير شريف رقم 1.06.63 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 16 محرم 1427 (15 فبراير 2006) يعفى السيد المصطفى ساهل من مهام وزير الداخلية.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ يعين السيد شكيب بنموسى وزيرا للداخلية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بإفران في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.19 صادر في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للانعام بها خلال سنة 2006.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2006 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

ـ الدرجة الممتازة : لا شيء ؛

ـ الدرجة الأولى : لا شيء ؛

ـ الدرجة الثانية : **10** ؛

ـ الدرجة الثالثة : **50** ؛

ـ الدرجة الرابعة : **300**.

وسام الاستحقاق الوطني :

ـ الدرجة الممتازة : **2000** ؛

ـ الدرجة الأولى : **3000** ؛

ـ الدرجة الثانية : **700**.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم **1427** (8 فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1485 صادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **17.97** المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.19** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **31.05** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.368** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.97** المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد **3** و **62** و**63** من المرسوم رقم **2.00.368** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (7 يونيو **2004**) بتنفيذ القانون رقم **17.97** المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما يلي :

«المادة **3**. ـ سجلات الملكية الصناعية المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من المادة **14** من القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه هي :

« ـ السجل الوطني للبراءات ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

«يحدد مضمون هذه السجلات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **62**. ـ لا يمكن أن يتعلق كل ملف .....

« .....

« .....

«**9** ـ الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.

«**10** ـ إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمية، تعيين العلامة «بصفتها علامة صوتية أو علامة شمية.

«المادة **63**. ـ الوثائق .....

« .....

« .....

«**5** ـ عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **135** «من القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه.

«**6** ـ إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمية، وصف مفصل «للعلامة.

«يجب أن تكون مستنسخات نموذج العلامة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم **2.00.368** المشار إليه أعلاه بالمواد التالية : **1.3** و**1.22** و**1.61** و**1.66** و**2.66** و**3.66** و**4.66** و**5.66** و**1.74** و**2.74** و**3.74** و**4.74** و**5.74** و**6.74** وبالفصل الخامس المعنون بـ «التدابير على الحدود :

«المادة **1.3**. ـ لأجل تطبيق أحكام المادة **1.14** من القانون رقم **17.97** «المشار إليه أعلاه، يودع طلب متابعة المسطرة المتعلقة بعمليات إيداع «طلبات سندات الملكية الصناعية وبقرارات الرفض الصادرة عن المكتب «لدى هذا الأخير من طرف المودع أو وكيله الذي يكون وجوبا حاملا «لتفويضه.

«يشير هذا الطلب إلى :

«**1** ـ هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء ؛

«**2** ـ مراجع إيداع الطلب الأصلي أو سند الملكية المعني، وكذا «موضوعه ؛

«**3** ـ موضوع طلب متابعة المسطرة.

«يجب الإدلاء بجميع الوثائق التي لم يتم تقديمها داخل الأجل المحدد «لهذا الغرض من طرف القانون المذكور وكذا الملاحظات المتعلقة بقرار «الرفض المذكور، في نفس وقت إيداع الطلب السالف الذكر.

«المادة **1.22**. ـ لأجل تطبيق أحكام المادة 2.17 من القانون «رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب تمديد مدة حماية براءة «الاختراع لدى المكتب من طرف مالك البراءة المذكورة أو من طرف وكيله «الحامل لتفويضه.

«يشتمل هذا الطلب على المعلومات التالية :

«**1** ـ هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء ؛

«**2** ـ مراجع البراءة موضوع طلب التمديد ؛

«**3** ـ إثبات أداء الرسوم المستحقة.

«يجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا في وقت إيداعه بالشهادة «المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طبقا للتشريع «الجاري به العمل.

«المادة **1.61**. ـ لأجل تطبيق أحكام المادة **144** من القانون «رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عندما يتم إيداع العلامة بطريقة «إليكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم «المستحقة، بطريقة إليكترونية، بوصل يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

«المادة **1.66**. ـ يتم نشر طلبات التسجيل المشار إليها في المادة **1.148** «من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه والمودعة بصورة قانونية، «خلال الأسبوع الثاني والرابع من كل شهر. يجب أن يتم هذا «النشر داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع «الطلبات المذكورة.

«يتضمن نشر طلب التسجيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه :

«**1** ـ هوية مالك أو مالكي الطلب ؛

«**2** ـ مراجع إيداع الطلب ؛

«**3** ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها «بوجه صحيح ؛

«**4** ـ مستنسخ لنموذج العلامة المطلوب تسجيلها ؛

«**5** ـ المنتجات و / أو الخدمات المعينة والتصنيفات المتعلقة بها.

«المادة **2.66**. ـ يضع المكتب رهن إشارة العموم فهرس العلامات «الدولية المنشور من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

«يسري أجل الشهرين المشار إليه في المادة **2.148** من القانون «رقم **17.97** المشار إليه أعلاه الذي يجب تقدم فيه تعرضات الأغيار «ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتوصل فيه المكتب «بفهرس العلامات الدولية.

«المادة **3.66**. ـ يجب أن يحدد التعرض على طلب تسجيل علامة صنع «أو تجارة أو خدمة، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة **2.148** من «القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه :

«**1** ـ هوية المتعرض، والبيانات التي من شأنها أن تثبت وجود حقوقه «وطبيعتها ومصدرها ومداها ؛

«**2** ـ مراجع طلب التسجيل المتعرض عليه، وبيان المنتجات أو الخدمات «المستهدفة من التعرض ؛

«**3** ـ عرض الأسباب التي يرتكز عليها التعرض ؛

«**4** ـ إثبات أداء الرسوم المستحقة ؛

«**5** ـ تفويض الوكيل، عند الاقتضاء.

«لا يقبل إيداع كل تعرض غير مطابق للشروط المنصوص عليها في «هذه المادة.

«تنشر التعرضات المنصوص عليها في المادة **2.148** من القانون «رقم **17.97** المشار إليه أعلاه في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة **176** «من القانون السابق الذكر.

«المادة **4.66**. ـ لأجل تطبيق أحكام المادة **3.148** من القانون «رقم **17.97** المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون طلب تمديد أو تعليق «الأجل الأولي للستة أشهر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة «مصادقا عليه ومودعا لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله.

«المادة **5.66**. ـ تنشر قرارات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار «إليها في المادة **3.148** من القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه في «الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة **176** من هذا القانون.

«المادة **1.74**. ـ من أجل تطبيق مقتضيات المادة **1.182** و**2.182** من «القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه، تودع طلبات حماية البيانات «الجغرافية وتسميات المنشأ لدى المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«يتم نشر هذه الطلبات أول يوم مفتوح من الأسبوع الثالث من الشهر «الموالي لشهر التوصل بها.

«المادة **2.74**. ـ يجب أن يحدد التعرض المعلل على طلب حماية «البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المشار إليه في الفقرة الثانية من «المادة **2.182** من القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه :

«**1** ـ هوية المتعرض وكذا البيانات التي من شأنها إثبات وجود حقوقه «وطبيعتها ومصدرها ومداها ؛

«**2** ـ مراجع طلب الحماية المتعرض عليه ؛

«**3** ـ عرض الأسباب التي يرتكز عليها التعرض ؛

«**4** ـ إثبات أداء الرسوم المستحقة ؛

«**5** ـ تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

«لا يقبل إيداع كل تعرض غير مطابق للإجراءات المنصوص عليها «في هذه المادة.

«المادة **3.74**. ـ السلطة الحكومية المختصة المشار إليها في المادة **2.182** «من القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه هي الإدارة المكلفة بالقطاع.

«المادة **4.74**. ـ ينشر القرار المشار إليه في المادة **2.182** من «القانون رقم **17.97** السالف الذكر في الفهرس الرسمي المشار إليه في «المادة **3.182** من هذا القانون.

«الفصل الخامس

«التدابير على الحدود

«المادة **5.74**. ـ يضمن طلب توقيف التداول الحر للسلع المشتبه في كونها «سلع مزيفة، المنصوص عليه في المادة **1.176** من القانون رقم **17.97** المشار «إليه أعلاه، حسب نموذج محدد من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.

«المادة **6.74**. ـ تحدد الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل السابع «من الباب الخامس من القانون رقم **17.97** المشار إليه أعلاه بقرار مشترك «للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة «بالمالية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من محرم **1427** (**20** فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 206.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتحديد شروط تطبيق الفصل السابع من القانون رقم 17.97 المتعلق بالتدابير على الحدود.

وزير المالية والخوصصة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحرر طلب توقيف التداول الحر للبضائع المشكوك في كونها مزيفة المشار إليه في المادة 1.176 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما وقع تغييره وتتميمه، وفقا للنموذج المعد من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب على مالك علامة مسجلة أو المستفيد من حق استغلال استئثاري أن يثبت حقوقه على هذه العلامة بجميع الوسائل، وأن يرفق طلبه بجميع الوثائق التي تسمح بالتعرف على تلك البضائع. كما يجب أن يحدد المدة الأقصى لحماية حقوقه.

ويدلي الطالب، في أي وقت، بكل معلومات أخرى مفيدة يتوفر عليها من أجل تمكين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من اتخاذ القرار عن علم.

في حالة إيداع طلب التوقيف من طرف وكيل، يتعين على هذا الأخير إرفاق طلبه بما يثبت هذه الصفة.

تمتد صلاحية طلب التوقيف سنة أو في حدود مدة الحماية المتبقية إذا كانت تقل عن سنة.

يمكن للمعني بالأمر إيداع طلب تجديد توقيف التداول الحر لمدة سنة كحد أقصى شريطة ألا يتجاوز مدة الحماية المتبقية وذلك قبل انتهاء أجل ثلاثين يوما المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن يودع الطلب لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تبت في الطلب وتشعر المعني بالأمر بمآل طلبه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أثناء دراسة الملف دعوة الطالب للإدلاء بكل ما يثبت حقوقه على العلامة.

يجب على الطالب أن يحرر التزاما وفقا للنموذج المعد من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك من أجل :

• إشعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل تغيير يطرأ على العناصر المعللة للطلب وخاصة سقوط حقه ؛

• موافاة مصلحة الجمارك التي قامت بإجراء توقيف التداول الحر للبضائع المشكوك في كونها سلعا مزيفة، بقرارات السلطة القضائية التي بتت في التزييف، وكذا كل قرار متعلق بتسوية القضية وذلك في أقرب الآجال ؛

• الإدلاء للمصلحة التي قامت بإجراء توقيف التداول الحر للبضائع المشكوك في كونها بضائع مزيفة، خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الإجراء المتخذ، بما يثبت :

- إما القيام بإجراءات تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة ؛

- أو رفع دعوى قضائية وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة.

في حالة عدم الإدلاء بما يفيد القيام بهذين الإجراءين، داخل الأجل المذكور، يفرج عن البضائع بقوة القانون.

يرفع إجراء التوقيف أيضا بناء على طلب مالك العلامة المسجلة أو المستفيد من حق استغلال استئثاري في حالة إدلاء هذا الأخير بكل الوثائق التي من شأنها مراجعة الإجراء المتخذ، وذلك في أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ التوقيف.

المادة الثالثة

توافي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، عند إجراء توقيف التداول الحر للبضائع المشكوك في كونها بضائع مزيفة المعني بالأمر، وبطلب منه، بالمعلومات المشار إليها في المادة 3.176 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

عند اتخاذ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إجراء التوقيف بصفة تلقائية، تخبر مالك الحقوق أو وكيله بالإجراء المتخذ وتطلب منه أن يودع داخل أجل عشرة أيام عمل ما يثبت القيام إما بإجراءات تحفظية أو رفع دعاوى قضائية وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة.

يتم كذلك إخبار المصرح أو حائز البضائع دون تأخير بإجراء التنفيذ المتخذ.

يمكن لمالك الحقوق أو وكيله الحصول بطلب منه من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على المعلومات اللازمة من أجل رفع دعوى قضائية.

في حالة عدم الإدلاء من طرف مالك الحقوق أو وكيله، داخل الأجل المذكور، بما يفيد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه يفرج عن البضائع بقوة القانون.

المادة الخامسة

تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من تسجيل العلامة ومدة حمايتها وحقوق مالكها.

المادة السادسة

على مالك الحقوق أو وكيله أن يدلي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بنسخة من القرار النهائي للسلطة القضائية فور التوصل به.

يتم تنفيذ القرار القضائي المشار إليه أعلاه طبقا للقواعد القانونية العادية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

وزير المالية والخوصصة، وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : فتح الله ولعلو. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1608 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أولاد نجاع ـ أولاد ساسي بالجماعات القروية خلفية وكريفات وأهل مربع بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 6 أكتوبر 2003 إلى غاية 4 نوفمبر 2003 والبحث التكميلي لمدة 15 يوما من 5 ماي إلى 19 ماي 2004 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أولاد نجاع ـ أولاد ساسي بنفوذ الجماعات القروية خلفية وكريفات وأهل مربع بإقليم بني ملال الذي أقرته بتاريخ 27 أغسطس 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أولاد نجاع ـ أولاد ساسي بنفوذ الجماعات القروية خلفية وكريفات وأهل مربع بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال الذي أقرته بتاريخ 27 أغسطس 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.05 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه قصد المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي رأس مال شركة تسيير الصندوق المذكور المسماة«FIROGEST» في حدود نسبة **21,5** مليون درهم في الأولى ونسبة **250.000** درهم في الثانية.

وحيث إن البنك المركزي الشعبي قام في أفق إعطاء دفعة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة الشرقية بتوقيع بروتوكول اتفاق بشراكة مع الجهة الشرقية والوكالة الوطنية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجاري وفابنك والقرض الفلاحي بالمغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنك المغربي للتجارة الخارجية ومجموعة«HOLMARCOM» لأجل إحداث صندوق استثمار يرصد لمشاريع التنمية ورفع القيمة في الجهة المذكورة ؛

وبما أن الغاية المراد تحقيقها تنحصر في الإسهام باستثمارات بأموال ذاتية وشبه ذاتية في مقاولات يمكن أن يكون لها تأثير هيكلي على الجهة عن طريق إحداث مناصب العمل وتيسير النمو الاقتصادي علما أن هذه الاستثمارات يمكن كذلك أن تنجز في شكل مساهمات ذات أقلية في رأس مال من **10** إلى **40%** مقرونة بخيارات بيع أو مساهمات ذات أغلبية استثنائية لا تزيد على **60%** ؛

وحيث إن رأس مال الصندوق المحدد في **300** مليون درهم سيوزع على النحو التالي :

ـ الجهة الشرقية : **60.000.000** درهم ؛

ـ الوكالة الوطنية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية : **60.000.000** درهم ؛

ـ صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : **51.000.000** درهم ؛

ـ التجاري وفابنك : **21.500.000** درهم ؛

- البنك المغربي للتجارة الخارجية : **21.500.000** درهم ؛
- صندوق الإيداع والتدبير : **21.500.000** درهم ؛
- البنك المركزي الشعبي : **21.500.000** درهم ؛
- القرض الفلاحي بالمغرب : **21.500.000** درهم ؛
- شركة«**HOLMARCOM**» : **21.500.000** درهم.

وبما أن الصندوق المذكور المحددة مدته في **10** سنوات سيناط تسييره بشركة المساهمة المسماة«**FIROGEST**» يبلغ رأس ماله **2** مليون درهم المكتتب فيه من لدن منعشي الصندوق بنسبة **12,5%** للواحد باستثناء الجهة الشرقية ؛

وحيث إن الصندوق سيستثمر أساسا في إطار مشاريع هيكلية في أعلى مستوى التنمية قد لا تتحقق مردوديتها في الحال لأن عوائدها تتأتى أساسا من زائد القيمة المحقق حين تفويت المساهمات والمحاصيل المرتبطة بها وقد يبرز نسبة مردودية داخلية تقدر بنحو **10%** وفيضا صافيا مبلغه **83** مليون درهم وتسجل نتيجة استغلال تقدر بـ **32** مليون درهم عند نهاية المدة المذكورة. ويجب أن تسجل الشركة المسماة «**FIROGEST**» في نفس الفترة المخصصة للصندوق نتيجة استغلال تنتقل من **395.000** درهم في السنة الأولى إلى **959.000** درهم في السنة العاشرة.

وبما أن «صندوق استثمار الجهة الشرقية» يحتل موقعه في إطار استراتيجية محددة للتنمية الجهوية ونسيج صناعي قادر على المنافسة في أعلى مستوى للنمو في إطار اقتصاد متحرر.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي رأس مال شركة تسيير الصندوق المذكور المسماة«**FIROGEST**» في حدود نسبة **21,5** مليون درهم في الأولى ونسبة **250.000** درهم في الثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في **2** محرم **1427** (فاتح فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه قصد المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي رأس مال شركة تسيير الصندوق المذكور المسماة«**FIROGEST**» في حدود نسبة **21,5** مليون درهم في الأولى ونسبة **250.000** درهم في الثانية.

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير قام في أفق إعطاء دفعة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة الشرقية بتوقيع بروتوكول اتفاق بشراكة مع الجهة الشرقية والوكالة الوطنية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجاري وفابنك والقرض الفلاحي بالمغرب والبنك المركزي الشعبي والبنك المغربي للتجارة الخارجية ومجموعة«**HOLMARCOM**» لأجل إحداث صندوق استثمار يرصد لمشاريع التنمية ورفع القيمة في الجهة المذكورة ؛

وبما أن الغاية المراد تحقيقها تنحصر في الإسهام باستثمارات بأموال ذاتية وشبه ذاتية في مقاولات يمكن أن يكون لها تأثير هيكلي على الجهة عن طريق إحداث مناصب العمل وتيسير النمو الاقتصادي علما أن هذه الاستثمارات يمكن كذلك أن تنجز في شكل مساهمات ذات أقلية في رأس مال من **10** إلى **40%** مقرونة بخيارات بيع أو مساهمات ذات أغلبية استثنائية لا تزيد على **60%** ؛

وحيث إن رأس مال الصندوق المحدد في **300** مليون درهم سيوزع على النحو التالي :

- الجهة الشرقية : **60.000.000** درهم ؛
- الوكالة الوطنية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية : **60.000.000** درهم ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : **51.000.000** درهم ؛
- التجاري وفابنك : **21.500.000** درهم ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية : **21.500.000** درهم ؛
- صندوق الإيداع والتدبير : **21.500.000** درهم ؛

- البنك المركزي الشعبي : **21.500.000** درهم ؛
- القرض الفلاحي بالمغرب : **21.500.000** درهم ؛
- شركة«**HOLMARCOM**» : **21.500.000** درهم.

وبما أن الصندوق المذكور المحددة مدته في **10** سنوات سيناط تسييره بشركة المساهمة المسماة«**FIROGEST**» يبلغ رأس ماله **2** مليون درهم المكتتب فيه من لدن منعشي الصندوق بنسبة **12,5%** للواحد باستثناء الجهة الشرقية ؛

وحيث إن الصندوق سيستثمر أساسا في إطار مشاريع هيكلية في أعلى مستوى التنمية قد لا تتحقق مردوديتها في الحال لأن عوائدها تتأتى أساسا من زائد القيمة المحقق حين تفويت المساهمات والمحاصيل المرتبطة بها وقد يبرز نسبة مردودية داخلية تقدر بنحو **10%** وفيضا صافيا مبلغه **83** مليون درهم وتسجل نتيجة استغلال تقدر بـ **32** مليون درهم عند نهاية المدة المذكورة ويجب أن تسجل الشركة المسماة «**FIROGEST**» في نفس الفترة المخصصة للصندوق نتيجة استغلال تنتقل من **395.000** درهم في السنة الأولى إلى **959.000** درهم في السنة العاشرة.

وبما أن «صندوق استثمار الجهة الشرقية» يحتل موقعه في إطار استراتيجية محددة للتنمية الجهوية ونسيج صناعي قادر على المنافسة في أعلى مستوى للنمو في إطار اقتصاد متحرر.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي رأس مال شركة تسيير الصندوق المذكور المسماة«**FIROGEST**» في حدود نسبة **21,5** مليون درهم في الأولى ونسبة **250.000** درهم في الثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في **2** محرم **1427** (فاتح فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.39 صادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي شركة تسييرها المسماة «FIROGEST».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن القرض الفلاحي للمغرب يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه قصد المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي رأس مال شركة تسيير الصندوق المذكور المسماة«**FIROGEST**» في حدود نسبة **21,5** مليون درهم في الأولى ونسبة **250.000** درهم في الثانية.

وحيث إن القرض الفلاحي للمغرب قام في أفق إعطاء دفعة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة الشرقية بتوقيع بروتوكول اتفاق بشراكة مع الجهة الشرقية والوكالة الوطنية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجاري وفابنك والبنك المركزي الشعبي وصندوق الإيداع والتدبير والبنك المغربي للتجارة الخارجية ومجموعة«**HOLMARCOM**» لأجل إحداث صندوق استثمار يرصد لمشاريع التنمية ورفع القيمة في الجهة المذكورة ؛

وبما أن الغاية المراد تحقيقها تنحصر في الإسهام باستثمارات بأموال ذاتية وشبه ذاتية في مقاولات يمكن أن يكون لها تأثير هيكلي على الجهة عن طريق إحداث مناصب العمل وتيسير النمو الاقتصادي علما أن هذه الاستثمارات يمكن كذلك أن تنجز في شكل مساهمات ذات أقلية في رأس مال من **10** إلى **40%** مقرونة بخيارات بيع أو مساهمات ذات أغلبية استثنائية لا تزيد على **60%** ؛

وحيث إن رأس مال الصندوق المحدد في **300** مليون درهم سيوزع على النحو التالي :

- الجهة الشرقية : **60.000.000** درهم ؛
- الوكالة الوطنية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية : **60.000.000** درهم ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : **51.000.000** درهم ؛
- التجاري وفابنك : **21.500.000** درهم ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية : **21.500.000** درهم ؛
- صندوق الإيداع والتدبير : **21.500.000** درهم ؛

- البنك المركزي الشعبي : **21.500.000** درهم ؛
- القرض الفلاحي بالمغرب : **21.500.000** درهم ؛
- شركة «**HOLMARCOM**» : **21.500.000** درهم.

وبما أن الصندوق المذكور المحددة مدته في **10** سنوات سيناط تسييره بشركة المساهمة المسماة «**FIROGEST**» يبلغ رأس ماله **2** مليون درهم المكتتب فيه من لدن منعشي الصندوق بنسبة **12,5%** للواحد باستثناء الجهة الشرقية ؛

وحيث إن الصندوق سيستثمر أساسا في إطار مشاريع هيكلية في أعلى مستوى التنمية قد لا تتحقق مردوديتها في الحال لأن عوائدها تتأتى أساسا من زائد القيمة المحقق حين تفويت المساهمات والمحاصيل المرتبطة بها وقد يبرز نسبة مردودية داخلية تقدر بنحو **10%** وفيضا صافيا مبلغه **83** مليون درهم وتسجل نتيجة استغلال تقدر بـ **32** مليون درهم عند نهاية المدة المذكورة. ويجب أن تسجل الشركة المسماة «**FIROGEST**» في نفس الفترة المخصصة للصندوق نتيجة استغلال تنتقل من **395.000** درهم في السنة الأولى إلى **959.000** درهم في السنة العاشرة.

وبما أن «صندوق استثمار الجهة الشرقية» يحتل موقعه في إطار استراتيجية محددة للتنمية الجهوية ونسيج صناعي قادر على المنافسة في أعلى مستوى للنمو في إطار اقتصاد متحرر.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «صندوق الاستثمار بالجهة الشرقية» وفي رأس مال شركة تسيير الصندوق المذكور المسماة «**FIROGEST**» في حدود نسبة **21,5** مليون درهم في الأولى ونسبة **250.000** درهم في الثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في **10** محرم **1427** (**9** فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 103.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بتحديد تعريفة بيع المنشورات الصادرة عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1239 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ولاسيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة بيع المنشورات التي تصدرها المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كما يلي :

عنوان المنشور أو الإصدار	تسعيرة بيع الجزء أو العدد الواحد (بالدرهم)
موسوعة الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير.....	100
مؤلفات وأطروحات.....	35
مجلة الذاكرة الوطنية.....	25
كتاب الندوة العلمية.....	25
سلسلة أحداث ملحمة الاستقلال.....	15
مذكرات وشهادات.....	15
سير ذاتية لرموز وأعلام الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير.....	10
سلسلة كتاب الطفل.....	5

المادة الثانية

يمكن للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير إجراء تخفيض في تعريفة بيع المنشورات المشار إليها بالجدول أعلاه بنسبة 50 % للطلبة المغاربة ولأبناء قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبنسبة 30 % للباحثين المغاربة.

كما يمنح تخفيض قدره 30 % من تعريفة البيع المذكورة بمناسبة تنظيم المعارض من لدن هذه المندوبية السامية وعند بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يباشر، وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، تحصيل عائدات بيع المنشورات الصادرة عن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

الوزير الأول، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : إدريس جطو. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 295.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى مقتضيات المادة **177** من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة **6** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وعلى البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس **2006**، يتعين على الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودوائر العرائش، إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة برقم **100**، شارع محمد الخامس، العرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 296.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى مقتضيات المادة **177** من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة **6** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وعلى البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس **2006**، يتعين على الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودوائر الصويرة، إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بطريق الرباط، قرب دار الدباغ، القصر الكبير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 297.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة **3** من القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين **170** و **171** من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة **6** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وعلى البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس **2006**، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة وجدة، أداء الضريبة على الشركات لدى قباضة إدارة الضرائب، الكائنة بشارع الدرفوفي، وجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 298.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة **3** من القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين **170** و **171** من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة **6** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وعلى البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس **2006**، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة مراكش وإقليمي الحوز وشيشاوة، أداء الضريبة على الشركات لدى قباضة إدارة الضرائب، الكائنة بزنقة السويهلة، تاركة، مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 239.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2655 للسيدة ليلى بنجلون، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 1 ـ بفرنسا بتاريخ 26 مارس 1980، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 240.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2657 للسيد فريد الحسناوي، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من جامعة 7 نوفمبر بقرطاج ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير ـ بتونس بتاريخ 20 أكتوبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 241.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2656 للسيدة خديجة بركشان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 أكتوبر 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 242.06 صادر في 3 محرم 1427 (**2** فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2658 للسيد مصطفى الطاهري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقررللأمين العام للحكومة رقم 243.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2653 للسيد خالد بنعبد الجليل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بفرنسا بتاريخ 4 أكتوبر 1978، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 244.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يرخص تحت رقم 2654 للسيد عبد الرحيم بلبشير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 6 ـ بفرنسا بتاريخ 29 ماي 1979، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.06.01 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 45.05
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92
بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975)
القاضي بانخراط رجال التأطير والصف
التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2006، تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 7 و 7 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

«الفصل 7.- تقتطع نسبة 10 % من عناصر أجرة رجال التأطير والصف «التابعين للقوات المساعدة المنصوص عليها فيما يلي :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 7 المكرر. - تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد «المساهمات التالية :

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التأطير «والصف التابعين للقوات المساعدة في ما يتعلق بالخدمات الصحيحة «والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في 20 % من «عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 7 أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 7 - 2 و 20 - 2 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه و 8 - 2 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه والفصل 5 - 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2006.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

ظهير شريف رقم 1.06.09 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 47.05 القاضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **47.05** القاضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم **011.71**، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 47.05 يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن لجميع الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بمؤسسات تكوين الأطر العليا والمنخرطين حاليا في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الانخراط في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك بأثر رجعي ابتداء من تاريخ توظيفهم، شريطة تقديم طلب في هذا الشأن إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتحمل الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المنصوص عليها في الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 وتلك التي كان من المفترض أن يتحملوها برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

علاوة على الاقتطاعات السالفة الذكر، يتحمل المعنيون بالأمر الاقتطاع الإضافي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 06.89 والمادة 3 من القانون رقم 19.97 المتعلقين بتغيير وتتميم القانون السالف الذكر رقم 011.71.

تخصم من المبالغ المشار إليها في الفقرتين أعلاه من هذه المادة، مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراط الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون برسم النظام التكميلي المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 كما تم تغييره وتتميمه.

تؤدى مبالغ الإقتطاعات المترتبة على المعنيين بالأمر برسم عملية التحويل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد بحجزها من أجرتهم على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا تم حذفهم من أسلاك الموظفين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

المادة الثالثة

تتحمل ميزانية الدولة الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن المساهمات القارة للهيئة المشغلة المنصوص عليها في الفصل 23 السالف الذكر برسم انخراط المعنيين بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتلك التي كان من المفترض أن تتحملها هذه الهيئة لفائدتهم برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

تخصم من المبلغ المشار إليه في الفقرة أعلاه مجموع المبالغ المتبقية من مساهمات الهيئة المشغلة من أجل تكوين الحقوق المعاشية للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون إزاء النظام التكميلي المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 كما تم تغييره وتتميمه. وذلك بعد خصم النفقات المترتبة عن دفع المعاشات المكملة للإيرادات الناتجة عن الدفاتر الفردية وتسديد مصاريف الإدارة.

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.06.02 صادر في15 من محرم 1427(14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 46.05 القاضي بتغيير القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **46.05** القاضي بتغيير القانون رقم **015.71** الصادر في **12** من ذي القعدة **1391** (**30** ديسمبر **1971**) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 46.05

يقضي بتغيير القانون رقم 015.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط

بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2006، تنسخ أحكام الفصل الأول من القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول. ـ يحدد كما يلي حد سن الضباط والعسكريين غير «الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد «العسكرية :

«1 ـ ضباط الأسلحة :

«الضباط من رتبة جنرال ..... 65 سنة.

«الكولونيل ماجور، الكولونيل، اليوتنان كولونيل والكومندان .. 62 سنة.

«القبطان، الملازم والملازم الثاني ..... 57 سنة.

«2 ـ ضباط الدرك وضباط المصالح (وأشباههم) :

«الضباط من رتبة جنرال ..... 65 سنة.

«الكولونيل ماجور، الكولونيل، اليوتنان كولونيل والكومندان .. 62 سنة.

«القبطان، الملازم والملازم الثاني ..... 59 سنة.

«3 ـ ضباط الصف (وأشباههم) :

«أ) الدرك الملكي :

« ـ المترشح، المساعد الأول والمساعد ..... 57 سنة.

« ـ الرقيب الأول ..... 54 سنة.

« ـ الرقيب ..... 52 سنة.

«ب) غير الدرك الملكي :

« ـ المترشح، المساعد الأول، المساعد والرقيب الإداري .... 55 سنة.

« ـ الرقيب الأول والرقيب ..... 50 سنة.

«ج) الجنود (وأشباههم) :

« ـ العريف الأول، العريف، الجندي من الطبقة الأولى

«والجندي من الطبقة الثانية ..... 48 سنة.»

ظهير شريف رقم 1.06.03 صادر في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **49.05** بتغيير القانون رقم **013.71** الصادر في **12** من ذي القعدة **1391** (**30** ديسمبر **1971**) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 49.05
بتغيير القانون رقم 013.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية
كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2006، تغير على النحو التالي أحكام الفصول 19 و 22 و 27-2 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 19. ـ تقتطع نسبة 10% من عناصر الأجرة المنصوص «عليها في الفصل 12 أعلاه التي يتقاضاها العسكريون المشار إليهم «في الفصل 3 أعلاه بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون «إليها.»

«الفصل 22. ـ بالنسبة إلى العسكريين الموجودين في وضعية إلحاق، «تقتطع نسبة 10% من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 12 «أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة المنتمين إليها في سلكهم «الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 19 و 20 و 21 أعلاه.»

«الفصل 27-2. ـ تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية :

« 1 ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين في ما يتعلق «بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات «المذكورة في 20% من عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 12 «أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.05.171 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام الفصول 44 و 45 و 46 و 47 و 47 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) :

«الفصل 44. ـ لا يمكن لأحد أن يعين قبطان أو في درجة من نفس «الرتبة إلا إذا عمل مدة ست سنوات على الأقل في درجة ملازم أول.

«الفصل 45. ـ لا يمكن لأحد أن يعين كومندان أو في درجة من نفس «الرتبة إلا إذا عمل مدة ست سنوات على الأقل في درجة قبطان.

«الفصل 46.- لا يمكن لأحد أن يعين اليوتنان كولونيل أو في درجة «من نفس الرتبة إلا إذا عمل مدة أربع سنوات على الأقل في درجة «كومندان.

«الفصل 47.- لا يمكن لأحد أن يعين كولونيل أو في درجة من نفس «الرتبة إلا إذا عمل مدة أربع سنوات على الأقل في درجة اليوتنان «كولونيل.

«الفصل 47 المكرر.- لا يمكن لأحد أن يعين في درجة كولونيل «ماجور أو في درجة من نفس الرتبة إلا إذا عمل مدة أربع سنوات على «الأقل في درجة كولونيل.»

المادة الثانية

يعمل بظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)